

# الحقوق المدنية والسياسية



Syrian Network For Human Rights

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

## الحقوق المدنية

السورية في مجال حقوق الإنسان :

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (الابارتايد)، اتفاقيات جنيف الأربعة للعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

ونشير إلى أن مصادقة الجمهورية العربية السورية على أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لم تكن كاملة، لكونها لم تصادق على كافة البروتوكولات الإضافية الملحقة بهذه الاتفاقيات وتحفظت على المواد التي تتيح مجال الشكاوى الفردية للضحايا، وهذا تقريباً أفرغ هذه المصادقة من مضمونها الحقيقي، وبشكل خاص التحفظات على المادتين-20 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، الأمر الذي أضفى نوعاً من الحماية لمرتكبي جرائم التعذيب وشكّل عائقاً أساسياً أمام محاسبة هؤلاء الجناة من قبل الضحايا أو من ينوب عنهم الأمر الذي يتيح بشكل دائم ومؤكّد نجاة وإفلات الجناة من العقاب بشكل دائم ومؤكّد.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى المرسوم التشريعي رقم 69/ الذي أصدره رئيس الجمهورية بتاريخ 30/ 9/ 2008 وبموجبه جرى تعديل قانون العقوبات العسكرية في سوريا، حيث نصت مواد هذا المرسوم الجديد على حصر قرار ملاحقة عناصر الشرطة والأمن السياسي والجمارك المتهمين بممارسة التعذيب بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة رغم إهم يتبعون إدارياً لوزارة الداخلية وليس للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

### أولاً : الخلفية والإطار:

في هذا الاستعراض الدوري ترم الدولة السورية بكارثة وطنية تعتبر أسوأ ماتعرضت له البلاد في التاريخ الحديث، فالسلطات الحاكمة متهمه بشكل صارخ بالتورط بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تجاه أبناء شعبها، بعضها يحمل صبغة طائفية، وتصبح سوريا الأسوأ في العالم في كثير من الجرائم، كالتعذيب والقتل خارج نطاق القانون واستخدام الأسلحة الكيميائية والأسوأ في استخدام الذخائر العنقودية والبراميل المتفجرة، وبالتالي يصبح من الترف الحديث في حقوق العمل والصحة والعدالة، ولكن سوريا قبل الانتفاضة الشعبية في آذار 2011/ تحمل موروثاً ثقيلاً من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان تمتد لعقود طويلة من حكم حزب البعث أولاً، الذي تحول إلى حكم عائلة فتوية تالياً، يُناقش هذا التقرير المعد من قبل تحالف مؤلف من ثلاث منظمات حقوقية سورية) الشبكة السورية لحقوق الإنسان - الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان - المركز السوري للأبحاث والدراسات القانونية (مدى التزام الجمهورية العربية السورية بتعهداتها الدولية حيال حقوق الإنسان خلال السنوات الأربع الماضية التي شهدت انخياراً تاماً لكافة القيم الإنسانية والأخلاقية.

### ثانياً : البنية القانونية والدستورية ونطاق الالتزام الدولي لسوريا بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان :

على الرغم من أن الدستور السوري وبشكل خاص الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات يحتوي مواداً دستورية مشتقة بشكل واضح من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي تتوافق بشكل شبه كامل مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان لكن تعطيل الدستور من قبل حزب البعث الحاكم لما يقارب الخمسين عاماً بموجب إعلان حالة الطوارئ أدى إلى حرمان الأفراد والمجموعات من التمتع بهذه الحقوق.

وعلى الرغم من أن الجمهورية العربية السورية قد صادقت على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لكنها لم تقم بتفعيل مواد معظم هذه الاتفاقيات وتضمنها في قوانينها المحلية، وفيما يلي بعض الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجمهورية العربية

التي تلت إصدار القرار وحتى لحظة إعداد التقرير، وتعمدت القوات الحكومية استهداف أماكن تجمع المدنيين كالأسواق العامة والمدارس والمشافي دون أن يكون هناك أية أهداف عسكرية واضحة.

3. نفذت القوات الحكومية عمليات اقتحام ومداهمات ترافقت مع عمليات قتل رمية بالرصاص وذبح بالسكاكين استهدفت عائلات كاملة في حمص وحماة وريف دمشق، واتسمت هذه المجازر بممارسات خاصة حملت صبغة طائفية فلم تكنفي القوات المعتدية بالقتل بل ارتكبت ممارسات أخرى كحرق الجثث والاغتصاب، وقد سجل تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان المجازر التي تحمل صبغة طائفية أو عرقية.

4. وقد استمرت القوات الحكومية في استهدافها للعاملين في المجال الطبي بالقتل المباشر، أو التعذيب في السجون، أو الخطف والتضييق حيث بلغ عدد الحالات المسجلة من قتلى الكوادر الطبية 553 شخصاً.

5. وواصلت الحكومة السورية استهدافها للإعلاميين والصحفيين. وتتنوع الانتهاكات التي تمارسها في حقهم كالقتل والاعتقال، حيث قتلت القوات التابعة لها 479 إعلامياً.

6. توسعت القوات الحكومية في استخدامها للذخائر العنقودية سواء تلك التي ترمى من الطائرات أو تطلق من الأرض عبر مدفعية أو راجمة صواريخ، وقد تم توثيق 229 استخدام للذخائر العنقودية تسببت في مقتل 189 مدنياً بينهم 43 طفلاً، و 12 سيدة، في حين تسبب انفجار مخلفات عنقودية في مقتل 221 شخصاً، بينهم 54 طفلاً و 21 سيدة.

7. وعلى الرغم من إصدار مجلس الأمن القرار 2118 الذي يتضمن إجراءات خاصة لتعجيل بتفكيك الجمهورية العربية السورية برنامج الأسلحة الكيميائية وإحضاره لتحقيق صارم، ويدعو إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً في أسرع وقت وبأسلم وجه -بعيد حادثه استخدام القوات الحكومية للغازات السامة في الغوطة الشرقية في ريف دمشق في 21/ آب 2013/ فإن القوات الحكومية لم تتوقف عن استخدام الغازات السامة بما فيها غاز الكلور واستمرت في خرقها للقرارات 2118 و 2209 و 2235 حيث سجلنا استخدامها 134 مرة في محافظات ريف دمشق وحماة وإدلب وحلب.

8. وقد عبرت سوريا في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل السابق عن قبولها بالتوصية (5-101) واعتبرتها منفذة بالفعل، لكن برغم ذلك حاصرت القوات الحكومية عدة مناطق تابعة لسيطرة فصائل المعارضة المسلحة، ومنعت المدنيين من الخروج منها، وأعاقت دخول المواد الغذائية والطبية والمحروقات؛ ما أدى إلى حدوث وفيات بسبب سوء التغذية والجفاف وبلغ عدد الحالات المسجلة 901 شخصاً، بينهم 294 طفلاً، و 189 سيدة.

ويذكر أن عناصر أجهزة المخابرات) المخابرات العسكرية والمخابرات الجوية والمخابرات العامة (لا يمكن ملاحقتهم وفق المادة 16/ من قانون إحداث إدارة أمن الدولة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 14/ تاريخ 1969/ 1/ 25/ والمادة 74/ من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 549/ تاريخ 1969/ 25/5 وفيما يلي نص هاتين المادتين:

المادة: (74) لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المتدربين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بما قبل إحالته إلى مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير).

وفي عام 2011 وبعد اندلاع الاحتجاجات الشعبية الواسعة وبدلاً من التقدم للأمام فقد رجعنا خطوات إلى الخلف في هذا الصدد، فقد أصدرت السلطات السورية القانون رقم 55/ بتاريخ 21 نيسان 2011 /، وهذا القانون قد ألحق عناصر الضابطة العدلية وسائر الجهات الأخرى بالحماية القانونية الخاصة بالعناصر العسكرية، أي أنه وسع من حصانة من يتوقع لهم أن يمارسوا التعذيب أو أشكال انتهاكات أخرى، بدلاً من أن يبلغها.

وأخيراً نؤكد أن السلطات السورية لم تنفذ العشرات من التوصيات في الاستعراض الدوري السابق، سواء منها التي حظيت بتأييدها، أو التي اعتبرتها منفذة، أو التي في طور التنفيذ، وسنشير إليها بالتفصيل مع ربط التوصية بالانتهاك المستمر بل والمتصاعد، وقد عودنا النظام الحاكم أن القبول والتصديق أمر، أما التنفيذ فهو أمر مختلف تماماً.

## ثالثاً: تعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع:

### أ: الحق في الحياة:

1. مازالت القوات الحكومية) الأمن والجيش والمليشيات الأجنبية» الشيعية «والخلفية الموالية (منذ آذار 2011 /مستمرة في انتهاكها حق الحياة لمئات الآلاف من المدنيين السوريين وقد سجلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل 183827 مدنياً على يد القوات الحكومية عبر عمليات القصف العشوائي أو المتعمد بمختلف أنواع الأسلحة بدءاً بالبندقية والسكين وانتهاء بصواريخ سكود والأسلحة الكيميائية.

2. لم تلتزم القوات الحكومية بقرار مجلس الأمن 2139 الذي دعى إلى وقف استخدام أسلحة القصف العشوائي وخاصة البراميل المتفجرة، ولم تميز في استهدافها بين المدنيين والعسكريين، وألقت المروحيات الحكومية ما لا يقل عن 19947 برميلاً متفجراً في الفترة

9. استهدفت القنصاة التابعون للقوات الحكومية المدنيين الذين حاولوا الخروج من مناطق الحصار كما في مخيم اليرموك والمعضمية في ريف دمشق، كما قامت القوات الحكومية بزراعة الألغام في الأراضي الزراعية المحيطة ببلدة مضايا في ريف دمشق لمنع أي محاولة لكسر الحصار، كما ورد في تقرير بعنوان «صيد البشر» للشبكة السورية لحقوق الإنسان.

10. تسببت سياسة العقاب الجماعي التي اتبعتها القوات الحكومية في المناطق المحاصرة بتدهور الوضع الصحي والطبي و نفاذ الأدوية والمواد اللازمة للتعقيم والتطهير؛ ما أدى إلى انتشار الأوبئة والأمراض وتعطل أجهزة التحال الدموي، كما تسبب نقص الأدوية الأساسية في تضرر الأشخاص المسنين أصحاب الأمراض المزمنة.

11. على الرغم من سيطرة تنظيم داعش على مساحات واسعة من شمال البلاد وشرقها وارتكابه انتهاكات واسعة بحق سكان تلك المناطق، كالقتل والإعدام والرحم فإن القوات الحكومية لم تبدي أية خطوات ملموسة لحماية المدنيين، ولم تسعى إلى مهاجمة التنظيم بشكل فعلي وتركزت معظم عملياتها القتالية على المناطق الخاضعة لسيطرة فصائل المعارضة المسلحة ويتضح ذلك من خلال عمليات القصف التي نوقتها بشكل دوري) تقارير المقارنة الموجودة لدينا).

12. لم تحقق القوات الحكومية أية خطوات فعلية في حماية المدنيين وخاصة العرب والتركمان والآشوريين من انتهاكات قوات الإدارة الذاتية الكردية التي تشكلت بشكل أساسي من حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي والتي قامت بتهجير قسري لعشرات الآلاف من سكان ريف محافظة الحسكة الغربي والجنوبي بين شهري شباط وآب 2015 / ومصادرة ممتلكاتهم وهدم منازلهم وتجريفها، كما بين ذلك تقرير منظمة العفو الدولية، وتقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان «لابديل عن العودة».

13. بدأت الغارات الروسية منذ 30 أيلول 2015 /بناء على طلب الدولة السورية، ومنذ ذلك الحين استهدفت الهجمات الروسية في أكثر من 90 بالمئة منها مناطق مدنية تخضع لسيطرة فصائل المعارضة المسلحة ما تسبب بمقتل 1984 مدنياً، وتشريد آلاف السكان من ريف حمص وحلب وحماة وإدلب ودمار كبير في المراكز الحيوية، وبشكل أساسي المشافي، واستخدمت بشكل واسع الذخائر العنقودية، مرتكبة بذلك جرائم ترقى إلى جرائم حرب، كما في تقارير هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية والشبكة السورية لحقوق الإنسان.

## التوصيات :

14. الالتزام بالقرار 2139 والتنفيذ الجدي لتوصياته وحظر الهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي، واستخدام البراميل المتفجرة.

15. التوقف الفوري عن استخدام الأسلحة الكيميائية والالتزام بقرارات مجلس الأمن رقم 2118 و2209، والسماح بدخول لجان تحقيق دولية للتحقيق في حوادث استخدام الأسلحة الكيميائية، وتزويد مناطق الاشتباك بأقنعة واقية للغازات وذلك في ظل عجز مجلس الأمن عن إيقاف تلك الهجمات.

16. التوقف الفوري عن استخدام الذخائر العنقودية والسماح بدخول لجان دولية متخصصة بتفكيك آلاف المخلفات العنقودية في المناطق التي تعرضت للقصف، والانضمام إلى معاهدة حظر استخدام الذخائر العنقودية.

17. رفع الحصار المفروض على ما لا يقل عن 10 مناطق في سوريا بشكل فوري وتسهيل دخول المساعدات والمواد الغذائية والطبية إلى جميع المناطق المحاصرة وتأمين طريق آمن لنقل الحالات المرضية المزمنة لتلقي العلاج المناسب .

18. الوقف الفوري للعمليات العسكرية الروسية في الأراضي السورية، والتي أودت بحياة آلاف المدنيين واستهدفت مئات المراكز الحيوية.

19. التوقف الفوري عن الاستعانة بالمقاتلين الأجانب وإخراج جميع الميليشيات الشيعية الموالية للحكومة والتي ارتكبت العديد من المجازر التي حملت صبغة تطهير طائفية.

20. إجراء تحقيقات بجميع الجرائم التي نفذتها قوات الأمن والجيش والميليشيات الأجنبية الموالية والقوات الروسية، ومحاسبة كافة المتورطين، وتعويض الضحايا.

## ب: الحق في الحرية والأمان الشخصي:

21. وعلى الرغم من قبول سوريا بالتوصيات في الاستعراض الدوري السابق التي تحمل الأرقام (10 - 101)، (101-11، 101-12، 101-13، 101-14، 101-15، 101-16، 101-17، 101-18)، واعتبرتها منفذة بالفعل إلا أن القوات التابعة لها استمرت بعمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز الغير مشروع والتي لم تقتصر على المعارضين للنظام الحاكم بل شملت كل فئات المجتمع، بمن فيهم من لاعلاقة لهم بالحراك الشعبي، كثير من المعتقلين يتحولون إلى محتفيين قسراً وينقطع التواصل بمعظمهم على نحو مخيف حتى من قبل أهلهم وأصدقائهم وبلغ عدد حالات الاعتقال المسجلة ما لا يقل عن 124596 شخصاً.

22. تجري معظم عمليات الاعتقال على الحواجز العسكرية أو بعد المدهمات دون إبراز أي مذكرة توقيف رسمية، وتتم إحالة معظم المعتقلين إلى المحاكم الميدانية ومحكمة الإتهاب والمحكمة العسكرية (وتوجه إليهم دون إسنادها إلى دليل، وتتزع الاعترافات منهم تحت التعذيب والضغط، ولا يسمح لهم بالتواصل مع محامٍ.

23. اعتقلت القوات الحكومية مئات الشباب من الفئة العمرية بين 25 و 45 عاماً ضمن إجراءات التجنيد الإجباري، وزجت بهم على الجبهات القتالية ضد فصائل المعارضة المسلحة، وكتيحة لكل ماسبق نشطت عمليات الابتزاز من قبل ضباط في الأجهزة الأمنية وعناصر الميليشيات المحلية الذين يتقاضون مبالغ مالية ضخمة من ذوي المعتقلين والمخطوفين مقابل الإفراج عنهم أو إعطاء أية معلومات لتحديد مصيرهم.

24. على الرغم من قيام القوات الحكومية بإطلاق سراح عدد من المعتقلين بموجب تسويات أبرمتها مع فصائل المعارضة المسلحة في مناطق حمص وريف دمشق إلا أن القوات الحكومية عاودت اعتقال الكثير منهم مجدداً، وقد سجل ذلك تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان عن التسوية في حمص القديمة كنموذج على ذلك.

#### التوصيات:

25. الكشف الفوري عن قوائم المعتقلين وأماكنهم، والسماح لأهلهم بزيارتهم، ووضع خطة واضحة للإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين أو المعتقلين تعسفياً.

26. السماح الفوري لمراقبين مستقلين بالوصول إلى غير المشروط إلى جميع مراكز الاعتقال والسجون في سوريا بما فيها تلك المراكز الغير رسمية التي تديرها الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة السورية.

#### ج: تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملة اللاإنسانية :

27. على الرغم من تصديق سوريا على اتفاقية مناهضة التعذيب منذ عام ٢٠٠٤، والتزامها في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بالعديد من التوصيات التي اعتبرتها قيد التنفيذ (2-102)، 3-102، 4-102، 5-102، 6-102، ( 7-102) فإن التعذيب مازال يمارس في سوريا في أشبع صورته وبشكل يومي منذ آذار 2011 /على يد القوات الحكومية ضد معارضيهها، وتتفاوت ضحايا التعذيب ما بين الموت والإعاقة والألم النفسي طويل الأمد، واستخدمت أساليب تعذيب مهينة كالشبح والصلب والكرسي الألماني.

28. قضى ما لا يقل عن 12486 شخصاً أثناء اعتقالهم بسبب

التعذيب، وبشكل رئيس نتيجة لسوء الأحوال الصحية في مراكز الاحتجاز التابعة للقوات الحكومية، ووثقنا أنماط تعذيب ممنهجة ومتسقة في كافة الأفرع الأمنية المتواجدة في جميع المحافظات السورية، وقد تطابقت إلى حد بعيد مع صور ضحايا ماتوا وعلى أجسادهم آثار تعذيب، التي تم تسريبها من قبل أحد المنشقين عن الشرطة العسكرية) قيصر (وجرى التقاطها في المشفى العسكري 601 في دمشق، وأعدت الشبكة السورية لحقوق الإنسان دراسة خاصة أثبتت فيها هوية 724 شخص من أصحاب هذه الصور بعنوان الهولوكوست المصور، وتلتها دراسة لهيومان رايتس ووتش بعنوان «لو تكلم الموتى».

#### التوصيات:

29. التحقيق الفوري ومحاسبة جميع القادة الذين ثبت تورطهم في عمليات التعذيب التي تخالف القانون الإنساني الدولي وتخالف قرارات مجلس الأمن بشأن 30. التعاون الكامل مع لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان للتحقيق في عمليات التعذيب داخل مراكز الاحتجاز.

#### د: الاختفاء القسري:

31. بالرغم من أن سوريا ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أن تجريم الإخفاء القسري بحد ذاته يعتبر جزءاً من القانون العربي الدولي، وهو إلى جانب ذلك يخالف اتفاقيات جنيف التي تعد سوريا طرفاً فيها، إضافة إلى ذلك فإن القوات الحكومية لم تلتزم بقرارات مجلس الأمن رقم 2042 الصادر في /14 نيسان 2012 /والقرار رقم 2139 الصادر في /22 شباط 2014 /والقاضي بوقف عمليات الإخفاء القسري، واستمرت في ارتكاب هذه الجريمة على نحو منهجي وواسع النطاق وبلغ عدد المختفين قسرياً 58148 مختلف، بينهم آلاف الأطفال والنساء.

#### التوصيات:

32. لتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

33. الكشف الفوري عن مصير جميع المختفين قسرياً في مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة، والإفراج عن المعتقلين تعسفياً منهم.

34. السماح للجنة التحقيق الدولية المستقلة بالوصول إلى مراكز الاحتجاز لإجراء تحقيقات ومحاسبة المسؤولين عن جريمة الاختفاء القسري.

35. إدراج تجريم الإخفاء القسري في قانون العقوبات السوري.

## هـ: الوصول إلى العدالة:

36. بالرغم من تعهد الحكومة السورية في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وقبولها بعدد من التوصيات واعتبارها قيد التنفيذ (9-102)، -102، 10، (12-102) وموافقتها على محاكمة كل من تورط في عمليات القتل والتعذيب والإختفاء القسري، فإن شيئاً لم يحدث بل استمرت القوات الحكومية في تشجيع من يمارس هذه الانتهاكات ومنحهم الحصانة الكاملة.

37. لقد تعهدت سوريا في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل (التوصية (19-101) ببناء نظام قضائي مستقل ومحايّد، لكن ما حصل على أرض الواقع هو استمرار ارتباط الجهاز القضائي بالأجهزة الأمنية.

## التوصيات:

38. محاسبة جميع المتورطين من قوى وأجهزة أمنية وضباط في الجيش السوري في ارتكاب جرائم حرب ضد الشعب السوري .

39. إلغاء المرسوم التشريعي رقم 14/ بتاريخ 15 كانون الثاني 1969 /، والرسوم التشريعي رقم 69/ اللذين بمنحان الحصانة لأفراد الأجهزة الأمنية؛ ما يحول دون ملاحقتهم قضائياً على الجرائم التي يرتكبوها أثناء عملهم.

## و: حرية التنقل:

40. مارست المؤسسات الرسمية الحكومية التضييق على النشاط المعارضين والمواطنين السوريين عبر منع إصدار جوازات السفر أو تجديدها، إضافة إلى قرارات منع السفر للموظفين الحكوميين، كل ذلك تسبب بانتعاش السوق السوداء لتزوير الجوازات؛ ما أدى إلى تعطيل حياة الكثيرين وسبب أزمة اقتصادية عابرة للحدود، وقامت باستخدام إصدار جواز السفر كأحد أساليب الحرب.

## ز: حقوق الطفل:

41. بالرغم من مصادقة الحكومة السورية على اتفاقية حقوق الطفل فقد ارتكبت القوات التابعة لها العديد من الانتهاكات بحق الطفل السوري، فقد قتلت 19594 طفلاً عبر عمليات القصف العشوائي والذبح والقنص، بينما اعتقلت ما لا يقل عن 10873 طفلاً وتعرض

الآلاف منهم للتعذيب والمعاملة القاسية، وسبب ذلك مقتل 156 منهم بسبب التعذيب .

42. واستخدمت القوات الحكومية الأطفال دون 15 عاماً كحرس للحواجز داخل أحياء مدينة دمشق، كما استخدمتهم لعمليات الاستطلاع والمراقبة.

43. حرم قرابة 2 مليون طفل داخل سوريا من التعليم نتيجة للنزاع المسلح، وأحجم آلاف الأهالي عن إرسال أطفالهم إلى المدارس بسبب تعمد استهداف القوات الحكومية للمدارس والمنشآت التعليمية، وتصادعت ظاهرة عمالة الأطفال نتيجة للفقر الشديد والتشرد.

## التوصيات:

44. التوقف بشكل فوري عن عملية تجنيد الأطفال في العمليات القتالية.

45. ضمان عدم محاكمة واحتجاز القاصرين أطفال وطفلات، ومعاملتهم كبالغين، وعدم احتجازهم منشآت الاحتجاز البالغين ذاتها.

46. التوقف عن استهداف المدارس ومراكز التعليم.

## ح: حقوق المرأة:

47. بالرغم من مصادقة سوريا على اتفاقية سيداو (إلا أن القوات التابعة للحكومة ارتكبت العديد من الانتهاكات بحق المرأة السورية منذ بداية الحراك الشعبي، فقد قتلت ما لا يقل عن 19427 سيدة فيما اعتقلت ما لا يقل عن 8642 سيدة.

48. وقد استخدمت القوات الحكومية منذ الأشهر الأولى للحراك الشعبي سلاح العنف الجنسي بهدف إرهاب وقمع الحراك الشعبي، معظم حوادث العنف الجنسي حصلت أثناء الاقتحامات، كما أن بعضها حصل في مراكز الاحتجاز النظامية والغير نظامية التابعة للقوات الحكومية، كما ورد في تقرير «العار المستدام» الصادر عن الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

## التوصيات:

49. إجراء تحقيق فوري مع كل من تورط في جريمة الاغتصاب ومحاسبتهم وتعويض الضحايا.

50. رفع التحفظات عن اتفاقية سيداو.

## ط. استقلال القضاء:

51. القضاء في سوريا بحالة خضوع كامل للسلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية الذي يرأس مجلس القضاء الأعلى، وينوب عنه وزير العدل وفيه معاون وزير العدل ورئيس هيئة التفتيش القضائي والمدعي العام للجمهورية إضافة إلى رئيس محكمة النقض وأقدم مستشارين فيها، ما يجعل السلطة التنفيذية (الأغلبية) (3-4 متحكمة بقرارات المجلس، ويتم التعامل مع القضاة حسب القانون كعاملين لدى الدولة ولا يوجد نصوص خاصة للتعامل الوظيفي معهم ويخضع تعيينهم لآلية تعيين العمال نفسها ومنها ضرورة توفر الموافقة الأمنية من أكثر من عشر جهات أمنية. كما تم دمج النيابة العامة كجهة تابعة مباشرة لوزير العدل مع قضاة الحكم واعتبارهم جهة واحدة تتم المناقلة بينهما بشكل دوري؛ ما أفقد قضاة الحكم وضعهم المميز كجهة يمكن أن تكون مستقلة، إضافة إلى المحاكم الاستثنائية وتداخلها مع اختصاص المحاكم العادية كالمحكمة العسكرية ومحكمة الميدان العسكرية ومحكمة الإرهاب، وقانوناً فإن أي محكمة استثنائية تضع يدها على الدعوى تحرم القضاء العادي من حق النظر فيها دون ضرورة أن تبرر المحكمة الاستثنائية أسباب ذلك.

52. جرت الانتخابات الرئاسية عام 2014 واستجري انتخابات برلمانية عام 2016 حسب ما أعلن، وفي كلا الحالتين هناك تحفظ صارخ، وذلك في ظل غياب ما يزيد عن ثلثي الشعب السوري، حيث تم تهجير ما لا يقل عن خمسة ملايين سوري خارج سوريا ونزوح ما لا يقل عن تسعة ملايين سوري خارج بيوتهم حسب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، والسلطات الحالية لا تسيطر إلا على أقل من ربع مساحة سوريا الجغرافية، وأقل من نصف سكانه. إضافة إلى ذلك فإن قانون الانتخابات الرئاسية والبرلمانية تشوبه عيوب خطيرة تخرج به عن مفهوم قانون انتخابات ليصبح قانون إملاءات، حيث إن لجان الانتخاب كلها تُكوّن من موظفين ولا رقابة قضائية عليهم، والناخبون غير أحرار كون الانتخابات لا تتم في يوم عطلة رسمية وتجري في مواقع العمل نفسها التي يعمل بها الناخبون؛ ما يجعلهم تحت السيطرة المباشرة لرؤسائهم ولأجهزة الأمن إضافة إلى أن الطعن بالانتخابات يتم أمام محكمة غير حيادية أو نزيهة أو مستقلة، وهي المحكمة الدستورية العليا التي يعين ويقيّل أعضائها رئيس الجمهورية دون ضوابط ولمدة أربع سنوات بينما مدة رئاسته سبع سنوات .

وفي حال الطعن بشرعية انتخاب عضو مجلس الشعب فلمجلس الشعب وحده حق تنفيذ القرار من عدمه.

## التوصيات :

53. الحرص على استناد أي حل للصراع في سوريا إلى نخب حقوق الإنسان، ويشمل ذلك على وجه الخصوص عدم الإفلات من العقاب لضمان حق الشعب السوري بمعرفة الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر وعدم تكرار هذه الجرائم.

54. إلغاء التحفظات على المادتين 22-20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وتفعيل إجراءات التقاضي وسبل إقامة الدعاوى والشكاوى الفردية أمام القضاء المحلي بحق مرتكبي جرائم التعذيب.

55. إلغاء كافة المراسيم والقوانين التي تمنح الحصانة للجناة وتمنع ملاحقتهم وتجريمهم وسبل مقاضاتهم بشكل قانوني (المرسوم التشريعي رقم /69/ تاريخ 30/سبتمبر - 2008 /المادتين /74-16/ من قانون إحداث إدارة المخابرات العامة).

56. مراجعة التشريعات الوطنية بما في ذلك التعديلات الدستورية لعام 2012 التي تكرس تغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

57. ضمان الاستقلال الفعلي للقضاة والمحامين وهيئات القضائية عن السلطة التنفيذية للحكومة بما في ذلك الرئيس، والتعهد على نحو فعال بحمايتها من كل أشكال التهريب أو أي أعمال أخرى تنتهك نزاهتهم.

## ي: اللاجئون والنازحون:

58. تسببت القوات الحكومية عبر عملياتها القتالية والقصف العنيف الممنهج، بنزوح ما لا يقل عن 6.5 مليون سوري عن منازلهم، وهجران 5.8 مليون سوري آخرين بلدهم وتحوّلهم إلى لاجئين في مختلف بلدان العالم، لم تقدم لهم الحكومة أي خدمات أو رعاية تذكر، بل اعتبرتهم بمثابة حمل أزيح عن كاهلها.

## التوصيات:

59. على الحكومة السورية التوقف عن قصف وتدمير المنازل والمخيمات التجارية، والشروع في تقديم مئات آلاف الخيم، وإنشاء وحدات سكنية لكل من قامت بتدمير منزلها، وتعويضه لاحقاً، أما بخصوص اللاجئين فيتوجب عليها متابعة شؤونهم وتقديم كل مساعدة ممكنة في بلدان الجوار.

## المراجع :

- [الهلوكوست المصور](#) – دراسة للشبكة السورية لحقوق الإنسان حول صور ضحايا التعذيب المسربة من المشافي العسكرية السورية.
- [لو تكلم الموتى](#) – تقرير لهيومن رايتس واتش عن ضحايا التعذيب في السجون السورية.
- [محرقة المجتمع](#) – تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان عن أبرز الجازر التي تحمل صبغة تطهير طائفي وعرقي.
- تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان عن [أساليب التعذيب](#) في السجون السورية.
- [العار المستدام](#) – تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان عن العنف الجنسي.
- تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان عن استخدام النظام السوري [للأسلحة الكيميائية](#).
- تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان عن استخدام [الذخائر العنقودية](#) من قبل النظام السوري خلال 4 سنوات.
- تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان عن استخدام النظام السوري [للبراميل المتفجرة](#) في الذكرى الثانية للقرار. 2139
- تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان عن [الانتهاكات بحق الطفل](#) خلال عام. 2015
- [جاؤوا لقتلنا](#) – تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان عن الغارات الروسية على المناطق المدنية في سوريا.
- [الهدنة القاتلة](#) – تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان عن ضحايا الحصار في بلدة مضايا.
- [ما بين السجن والقبر](#) – تقرير لمنظمة العفو الدولية عن حالات الاختفاء القسري.
- [لا بديل عن العودة](#) – تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان عن انتهاكات قوات الإدارة الذاتية الكردية.
- [النظام السوري أم تنظيم داعش](#) – تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان عن استهداف النظام السوري للمراكز الحيوية في مناطق سيطرة المعارضة المسلحة.
- [تسوية النظام السوري مع الأهالي](#) في مدينة حمص ما بين القتل والاختفاء القسري.

